


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٢) الصادرة في يوم الاثنين ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

ملف العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

- | | |
|-----|--|
| ٦٢٥ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن بعض اختصاصات المفوض المُنتدب للهيئة العامة للتصنيع |
| ٦٢٦ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٦٥ بتعيين مكثيير عام لوزارة الواصلات |
| ٦٢٧ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٥ بفصل مدير عام الفرقة التجارية بالاسكندرية |

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن بعض اختصاصات المفوض المُنتدب للهيئة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتنجيزها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ بالائحة التنفيذية لقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة تنظر في منع التراخيص التي تمنحها وزارة الصناعة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة تنظر في إلغاء التراخيص التي تمنحها وزارة الصناعة وفقاً لقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

مادة ١ - يحل العضو المُنتدب للهيئة العامة للتصنيع محل وكيل وزارة الصناعة في رئاسة기관 الآتية :

(١) لجنة منع التراخيص المشككة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

(٢) لجنة إلغاء التراخيص المشككة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

(٣) لجنة التظلمات المشككة بمقتضى المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسه الجمهورية في ٧ محرم ١٣٨٥ (٧ يونيو ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر